

زاد المستقنع (12) | صفة الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. ان يرزقنا اقتفاء سنة - [00:00:00](#) سنة سنة نبية صلى الله عليه وسلم الاهتداء بهديه انه جواد كريم. كنا في الدرس الماضي قد انهينا ما يتعلق بالكلام على صفة الصلاة شرعنا في ذكر اه ما يتعلق بالمكروهات ثم سيعقبها المؤلف رحمه الله تعالى ببعض ما يشرع للمصلي ان - [00:00:27](#) ما له او ان يفعله في اثناء صلاته سواء كان ذلك على سبيل الاباحة ثم يبين آآ او يفرق بينما وجب في الصلاة على سبيل الركنية او الوجوب او كان مستحبا ويبين خلال ذلك ايضا - [00:00:56](#)

ما يحرم عليه فعله فنكمل ما ابتدأناه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول الشيخ - [00:01:16](#) نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى وله رد بين يديه يعني بعد ان بين بعض المسائل التي يكره للمصلي فعلها اثناء صلاته قال او اراد ان يبين حكم ما اذا مر المر بين يديه. فان هذا العمل يكون معه آآ او فان هذا - [00:01:43](#) يكون معه عمل وفعل وحركة وانشغالات. فهل للمصلي ان يفعل ذلك او لا؟ فانه ذكر في اول هذا الفصل اشياء من الحركات يكره للمصلي ان يفعلها لما يحصل فيها من كثرة الحركة الداعية الى الانشغال وعدم الخشوع. فاراد ان يبين ان رد المال بين يديه - [00:02:12](#)

المصلي ان انه انه انه جائز او انه مشروع عفوا انه مشروع للمصلين. فلقائل ان يقول انه وهنا عبر بلهو مما يدل على ان ذلك راجع الى ارادته ورغبته. فان فعل ذلك فحسن وان لم يفعل - [00:02:40](#) ذلك فلا شيء عليه. فهل قصد المؤلف ذلك؟ فنقول لا. بل ان محل الكلام هنا في جعل الامر اشارة الى ما ذكرت لكم من انها آآ ربما يتبادر الى الذهن ان هذه الحركة التي تحصل في رد المال قد تكون - [00:03:00](#) كحركة الالتفات ونحوها فاراد ان يبين ان هذه بخلافها بخلافها وانها لا تندرج في المكروه. فاذا قلنا لانها مشروعة فما درجة هذه المشروعية؟ هي واجبة ام مستحبة اه ظاهر اه كلام الحنابلة رحمه - [00:03:20](#) آآ استحباب رد المال بين يدي المصلي. استنادا الى ما جاء في الدالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره اراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه. فان ابى فليقاتله - [00:03:40](#)

فانما هو شيطان. فدل ذلك على الامر برد الماظي بين يدي المصلي. قال اهل العلم واقل ما يقال في مثل هذا الاستحباب. لانه امر بدفعه ثم امر بمقاتلته. فلولا كان ذلك يكون امرا آآ مرغبا فيه لنا امر بمقاتلته. ولا يصل ذلك - [00:04:00](#) الى درجة الى درجة اه الوجوب. في قول اكثر اهل العلم في قول اكثر اهل العلم استنادا الى بعض الدالة والتعديلات التي قالوا بانها صارفة له من الوجوب الى الاستحباب. نعم - [00:04:30](#)

نعم. اه هنا لما ذكر ان رد المال اه ما ما الحكم اذا مر بين يديه او نحوه آآ سيأتي آآ او سنؤجل الكلام عليه في اخر هذا الفصل. قال وعدوا الآية يعني ان لي المصلين - [00:04:51](#) في اثناء صلاته ان يعد الايات وهنا هذا الذي للمصلي من عد الآية ما صفته وما غربه اما صفته فبالاتفاق انه لا يوغد بذلك ان يتكلم فيقول واحدة اثنتان ونحو ذلك - [00:05:11](#)

ان هذا كلام يبطل الصلاة ولا شك. ولكن اذا عد الايات بنحو حركة اصابعه او نحو ذلك مما يكون فيه معرفة الايات التي عدها

فيقولون بان ذلك جائز. فكما قلنا بان هذه الحركة - [00:05:32](#)

وان كان ظاهرها انها حركة مشغلة الا انه لما كان قد يحتاج اليها فانه جعل ذلك مباحا له وقد جاء عن جماعة من السلف الاذن في

ذلك. خاصة وانه قد رغب في ان تكون الصلاة على نحو اه في بعض الاحوال اه - [00:05:52](#)

متوسطة اه متوسطة السور فيها ولا تقصير وقد يكون في بعض الاحوال فيها الاطالة وقد يكون فيها التقصير قد لا تكون معرفة ذلك

الا بنحو قراءة اه بنحو عدها واستشعار الايات التي مر بها وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:06:12](#)

يقرأ من الستين الى المئة اية في آ صلاة الفجر فاخذ من هذا اهل العلم الاذن آ في عد الايات اذا احتاج لانه طريق الى تحصيل الى

تحصيل الامر المستحب الى تحصيل الامر المستحب. اما اذا لم يحتج الى ذلك فانه ولا شك انه - [00:06:32](#)

لا ينبغي له لانه اقل احواله ان يقال بانه مشغل ان لم يكن من داخل في الحركة المكروهة. آ وذكر بعض الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله في شرح ممتع يعني آ ملحظا في هذا جيدا وهو انه قال انه قد يحتاج الى - [00:06:52](#)

على وجه آ يعني التأكيد اذا كان لا يحفظ لا يحفظ سورة الفاتحة واراد ان يقرأ سورة بقدرها اراد ان يقرأ ما يكون بقدرها فلا شك انه

يتأكد في حاله في مثل من هذه حاله عد الايات والتأكد من انه قدر قد - [00:07:12](#)

قرأ قدرها. نعم قال والفتح على امامه لما كانت آ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام. فكمالها يعني صلاة فكمال الصلاة الامام كمال

لصلاة امامي المأمومين. ولذلك جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الامام ضامن. والمعلم - [00:07:32](#)

مؤتمن فالمؤذن مؤتمن على دخول الاوقات والاختار بها والتعلق صلاة الناس بذلك والامام ضامن صلاة الناس وما يحصل فيها من

نقص من اسرع او قصت او اه تجاوز فانه ضامن ما يكون فيها من النقص. اذا اه - [00:07:59](#)

اه اه لما كان الامر كذلك فان ما من شأنه ان يكمل هذه الصلاة من المأموم للامام فانه يؤمر به فانه ومما يدل على انه يفتح على الامام

انه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة يوما فقرأ فارتجع - [00:08:19](#)

عليه يعني حصل عنده شيء من الشك لما فرغ من صلاته التفت الى آ ابي فقال ما منعك يعني ان تفتح علي او ان ترد علي. والنبي

صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث انما انا بشهم اه - [00:08:39](#)

مثلكم انت كما تنسون فاذا نسيت فذكروني والفتح على الامام يقصد به هنا الفتح ما انغلق عليه من اية توقف عندها وايضا الفتح

عليه اه تصحيح ما غلط فيه لو غلط في قراءة - [00:08:59](#)

اية كما خاصة اذا كان ذلك مما يتعلق بالفاتحة او الفتح عليه ايضا بما آ عند سهوه في ركوع او سجود بما يكون متمما لذلك مذكرا له.

نعم قال ولبس الثوب والعمامة - [00:09:19](#)

يعني لو ان اه المصلي اراد ان يلبس ثوبا او عمامة في اثناء الصلاة جاز له ذلك ما المقصود بالثوب آ في العربية يطلق على كل ما

يلبس فالعمامة التي يسميها الناس اليوم شماغ او غدره هذه ثور. والقميص الذي يلبسه الناس ويتعارفون على انه ثوب هو -

[00:09:40](#)

قميص واسم الثوب شامل لذلك كله والسر اويل ثوب. ونحو ذلك من اللبسة والغذاء ثوب والازار ثوب. وهكذا لكن الناس يستعملون

الثوب ويريدون به القمص لا غير. فاذا اسم الثوب هنا شامل لكل ما يلبس. سواء كان قباء - [00:10:12](#)

او سواء كان اه سبانا او سواء كان اه مشلحا او غير ذلك فانه يطلق عليه ثوب. اذا لبس الثوب هنا اه جائز. هذا وان كان فيه حركة.

الا انه في الغالب ان المرء لا ينكر الى لبس الثوب - [00:10:32](#)

الا لحاجته اليه. كما لو كان في مكان فاحس ببرد اشغله في صلاته فلبس ثيابا اي يكون بها دفع ونحو ذلك فلا نقول بانه لا بأس له اه لا

بأس بلبسه ذلك. واه نحو ذلك لو كان - [00:10:52](#)

عليه ثوب انطرح منه فاحتاج الى ان يلتقط ان يتلففه ويعيده فنقول ايضا بانه وفي هذه الحالة لا بأس عليه ولو كان معه ثوب اه

بجواره ثم خشي عليه سرقة فلبثه لاجل - [00:11:12](#)

الا يؤثر فنقول كذلك. اذا كل هذه المسائل وما مات لها فان للمصلي اذا احتاج الى ذلك ان يلبس آآ ان وكذا العمامة لو انفكت فمما يحصل بها انشغال يعني اه كونها صاغت كثيرا - [00:11:32](#)

الحركة بجوارك فاراد ان يلفها او لفها فلا بأس في ذلك. ولا يدخل هنا اه في انه اه من صلى عريانا وجد او القي عليه ثوب ان يلبسه. فان هذا ليس هو من قبيل - [00:11:52](#)

مشروعي فحسب بل هو شأنه اشد من ذلك واكثر وهو لزوم ذلك ووجوب ووجوب تحصيل تكلم الحاج فانه لا بد له ان يلبس الثوب. كالذي يصلي الى غير القبلة فتتبين له القبلة فانه يتحرك - [00:12:12](#)

اليها وجوبا فكذلك من كانت هذه حاله. اذا هذا في احوال يكون الامر فيه اه اه يعني اه اه لا يعدو ان يكون اه يحتاج الى ذلك. اما اذا كان مما تتعلق يتعلق به كمال الصلاة. وصحتها فانه يلزم - [00:12:32](#)

ذلك. والعكس بالعكس. فانه لو اه تذكر في اثناء الصلاة ان على عمامته نجسا فانه يلقيه او في سراويله نجسا واستطاع ان يتخلص منها وله ما يفجره مما يكون فوقها فكذلك ايضا عليه ان - [00:12:52](#)

اه يخلعه ويتم صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نحليه لما اخبر ان فيهما قدرا واتم صلاته فاذا هذا على هذا النحو من التفصيل نعم نعم كذلك للمصلي في اثناء الصلاة ان يقتل الحية والعقرب وذلك لان - [00:13:12](#)

ان مثل هذه الحشرات الفواسق مما يحصل بها تسلط على الادمي انشاء حصول الضرر عليه. فلذا لما كان الامر كذلك فانه مع ما فيه من الانشغال لاجل الصلاة فان له ان ان يبادرها - [00:13:37](#)

لمنع شرها لمنع شرها وهذا جاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من ان كان في الصلاة ان يقتل الحية والعقرب فاذا احتاج الى ذلك فلا حرج عليه ولا تكون حركته - [00:13:57](#)

وهنا حركة غير مأذون فيها لاجل تحصيل المصلحة والخلاص من اثر ذلك المتوقع والقمل كذلك فانه لا شك انه من الحشرات التي تتغذى على دم الانسان وتلحق به حكة وضرر - [00:14:17](#)

فاذا احتاج الى هذا فقتلها او آآ غمزها حتى آآ ماتت فلا حرج في ذلك. فان قال قائل فان وجد اثر الدم في اه اه في اه يديه من من قتلها تعرفون ان الفقهاء اه نصوا - [00:14:37](#)

على ان ما لا نفس له سائلة فانه لا تضر آآ نجاسته آآ كما معنا في باب الانية والمقصود ما لا نفس له سائلة يعني ما لا ما ليس له دم يسيل ما ليس له دم يسيل. نعم - [00:14:57](#)

نعم اما اذا حصل لما ذكر هذه الاعمال او عنا هذه الافعال جائزة للمصلي في اثناء صلاته. فانه اذا حصل آآ وينبغي يقال قبل ذلك والاصل ان هذه الاعمال يكون عملها يسيرا او قليلا بحيث الغالب انها آآ لا تؤثر على - [00:15:12](#)

صلاته لكن لو اه لاي عارض من العوارض طال الفعل الذي اه فيه هذه الحركة اه مما مر ذكره فيقول المؤلف رحمه الله سواء كان في ذلك او في ما من سواه فانها فان صلاته باطلة - [00:15:42](#)

فان صلاته باطلة. وسبب ذلك ان الصلاة لها هيئة. فاذا طالت الحركة فان ذلك للصلاة عن هيئتها وحقيقتها. مخرج للصلاة عن هيئتها وحققيقتها. فبناء على ذلك نقول بانها تبطل صلاته ويلزمه اعادتها. الا ان تكون ثم ضرورة. والضرورة فوق الحاجة - [00:16:02](#)

لو كان على سبيل المثال في نحو اه قتال فانه كما سيأتي معنا في باب صلاة اهل الاعذار ان اهل العلم اعجاز له ان يصلي وهو يكره ويفر اذا خشي فوات الوقت على ما جاء عن جماعة من اه السلف عقد ذلك - [00:16:32](#)

بعض الادلة. فاذا اذا كانت اما ضرورة فانه يعفى عن الفعل ولو كان كثيرا. اه كذلك لو كانت مثل هذه الحية او العقرب كانت قد تسلطت عليه ان لم ايش؟ يأتي عليها فانه فانه - [00:16:52](#)

اه ربما تهلكه اه او تضره ضررا بالغا. فبناء على ذلك نقول بانه لا يكون في ذلك حرج. لو كان بجواره طفل يخشى عليه هلكه كسقوط في هوة او نشوب حديث او نحو ذلك. فهذه يقولون بانها ضرورة. فاذا - [00:17:12](#)

الى فعل فيها لا يكون بذلك حالا. ولعلك تلاحظ ان هنا فيه شيء من عدم الوضوء بين ما آآ ما آآ جاء الابن في من الادلة فيه وبين آآ

بانه ما طال فيه الفعل حصل به او حصل به فساد الصلاة والحقيقة ان ذلك يعني فيه شيء من التردد لكن آآ يعني حسبنا في هذا ان ان نأتي بما جاء في الادلة وما جاء من الامثلة عن آآ - 00:17:52

فنجعل ذلك كالضابط. فما زاد عن ذلك فانه ينبغي ان اه يعني يؤخذ فيه سيحكم فيه فيحكم فيه ببطلان الصلاة اذا طال عرفا ولم يكن ذلك من الاشياء المأذونة من المأذون - 00:18:14

فيها اه لما ذكرت لك يعني خاصة وان الصلاة لحقت ذمته بيقين فاحتاج الى ان تبغى ادمته منها اليقين آآ ينبغي ان يحتاط في مثل هذه الامور. اما اذا كان ذلك الفعل من غير هذه الاشياء ومما لا يحتاج اليها - 00:18:34

لا شك انه اذا حصل فيها طول فانه آآ يخرج الصلاة عن هيئتها فتبطل معه الصلاة. هل لذلك حد بان يقال ثلاث حركات او اكثر. بعض آآ اهل العلم آآ كالحنفية وغيرهم. حدوا ذلك بثلاث حركات. وجاء قوله - 00:18:54

عند الحنابلة اذا كانت ثلاث حركات متوالية لكن هذا حقيقة يعني فيه شيء من آآ النظر. ومرد ذلك الى العرف او فان كانت هذه الحركات تخرج الصلاة عن هيئتها فيحكم بالبطلان والا فلا جاءت - 00:19:14

اه في اه اه ادلة كثيرة اه بعض الحركات التي اه قد يحتاج اليها لكنها لم تكن تم حاجة ماسة لها النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما تقدم وفتح الباب ورجع وربما حمل امامة وهو قائم فاذا ركع وضعها ثم اذا قام حملها - 00:19:34

وهكذا ومع انه ربما يكون في بعض الاحوال له ممدوحة من فعل ذلك او قد لا يظهر من من هذه الاديان الحاجة او الضرورة الى ذلك. فدل اذا على ان محل الحركة اذا اه احتيج اليها اه - 00:19:54

كانت يسيرة فلا اشكال. اما اذا لم يحتج اليها فلا آآ تكون آآ او ربما يقال بكرائها لكن القول ببطلان الصلاة يحتاج الى دليل فلا يكون الدليل صحيحا الا اذا اه صدق التعليل الذي قلناه وهو اخراج الصلاة - 00:20:14

عن هيئتها وكنها. نعم قال ولا تفريق آآ من غير ضرورة ولا تفريق بطلت يعني ولم يكن هذا العمل متفرقا. اما اذا كان متفرقا فلا كل عمل اه له حكمه ولو سهوا يعني سهى انه في صلاة او نحو ذلك فان هذا الحكم فيه كالحكم في عمده - 00:20:34

لاخراجه الصلاة عن هيئتها. لكنه اشار الى وجود خلاف فيما اذا كان هذا العمل سهوا. نعم نعم يباح للمصلي قراءة اواخر السور واواسطها. السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يقرأ الا سورة كاملة - 00:20:58

وهذه هي السنة المستقرة الثابتة الدائمة لنبينا صلى الله عليه وسلم في كل ركعة يقرأ سورة وهل يقرأ او يقسم السورة بين ركعتين جاء ما يدل على ذلك كما في اه اه لما قرأ في صلاة الفجر سورة المؤمنون حتى اه اذا - 00:21:28

اه بلغ اه قصة فرعون اخذته سعدة فركع ثم اتمها في الركعة الثانية آآ لكن لو ترك هذه السنة فاكتفى بقراءة بعض الايات سنقول بانه مباح ذلك. وان كان خلاف تمام السنة فان النبي آآ فان الله جل وعلا فقره ما تيسر منه - 00:21:53

وهذا شامل اه اه شيء من كتاب الله جل وعلا سواء كان من السورة اه اه او قراءة السورة كاملة او بعض السورة من فيها او من اوسطها ثم انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ آية آآ في سنة الفجر آآ قولوا - 00:22:18

بالله وما انزل الينا في الآية الاولى في الركعة الاولى وفي الثانية. قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم. قالوا وما ثبت في يسود في الفرح ولا تفريق بينهما الا ما دل الدليل على حصول التفريق في فنقول هذا دال على الاذن لكن - 00:22:38

لا شك انه اه خلاف الاولى ولما نص هنا على اواخر السور واواسطها. ولم يقل مثلا ويباق طغاء بعض سوءة ليشمل اواخرها واواسطها. آآ اشارة الى تفريق بعض الفقهاء الذين فرطوا. فقالوا يجوز قراءة اواخر السور - 00:23:00

ولا يجوز قراءة اواسطها فاراد بذلك ان ان ينص على ان ذلك كله على حد سواء جاهز لا بأس به نعم قال واذا نابه شيء سبح رجل بقت امرأة بطن كفها على ظهر الاخرى. لما كان في الصلاة شغلا للانسان بقراءة وحركة لا ينفى له ان يلتفت الى شيء - 00:23:20

سواها فانه اذا نابه شيء مما لا لا يستطيع معه الصبر حتى فراغه من الصلاة فانه آآ يمكن ان يحصل منه تنبيه بما آآ تقضى معه حاجته او يتنبه له ولا يكون فيه تأثير - 00:23:54

على الصلاة فبناء على ذلك ما هذا الذي يمكن ان يفعله؟ قال بان يسبح الرجل فيقول سبحان الله سبحان الله وتصلّي تصدق تصدق للمرأة وهذا جاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء فيه الصلاة - [00:24:14](#) يسبح الرجال ولتصفق النساء ولتصفق اه النساء. وجاء في بعض الاحاديث اه ما يعني يدل على اشياء اخرى يعني كالحركة اليسيرة التي يحصل بها قضاء مراده كفتح الباب او كمثل اغلاق الهاتف - [00:24:34](#) اذا صعد صوته خاصة مع كثرة حاجة الناس اليه وحصول الازعاج به في هذا الوقت فلا ان يحرك فيغلق هذا الهاتف الذي يحصل به ازعاج للناس اولى من تركه آآ يصدر يصدر صوتا يحصل به من آآ الاشغال وترك - [00:24:54](#) المصلي وغيره آآ فهذا وامثاله يكون معدونا آآ فيه. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال اذا دخل عليه علي وهو في صلاة فانه يتنحج له فلو تنحج يعني قال هكذا فانه لا - [00:25:14](#) في ذلك شيء. ثم بين المؤلف صفة التصفيق. اما التسبيح فواضح فبين صفة التصفيق. قال ببطن كفها على ظهر الاخرى ونص هنا وكأنه يريد ان ان يكون لان هذا التصفيق لا يكون يعني صوتا اه مرتفعا - [00:25:34](#) فانه لو كان ببطن الكفين فانه سيكون فيه ارتفاع. اما اذا كان بظهر بظهر آآ ببطن كفه آآ على اخرى فانه لا يكون الصوت آآ يعني كثيرا. ثم انها يعني وهذا شيء فيه شيء - [00:25:54](#) من التفقه قد يكون التصفيق ببطن الكفين انما يستعمل في احوال اه يعني على طريقة اهل الله و ونحوهم فاراد الفقهاء ان ينصوا على آآ ان لا يكون كذلك في اثناء الصلاة. وهذا يعني انما هو على سبيل التفقه ولم اكن - [00:26:14](#) يعني وقفت على احد آآ قال ذلك. نعم نعم آآ البصاق هو اخراج آآ ما فضل من لعابه او مثلا ما انضم الى ذلك من نحو نخاعة او نخامة يقال نخاعة ونخامة اه فاذا احتاج الى اخراجها - [00:26:34](#) في اثناء الصلاة جاز له ذلك. وآآ جاء في الحديث اذا اراد احدكم ان يبصق فلا يلصق آآ قبل وجهه وليبزق عن يساره او تحت قدمه. فاذا كان في في العراء او في فانه يبصق عن يساره - [00:27:00](#) ولا يكون له في ذلك الحال اذى. فان لم يستطع كما لو كان عن لسانه شخص فليكن اه تحت قدمه اه يحرر قدمه بدفنها على سبيل المثال. اه هذا اذا اذا احتاج الى شيء من ذلك. فان كان معه - [00:27:20](#) نحو بعض المناديل ونحوها التي لا تحوزوه الى شيء من ذلك فعل فحسن لكن لو افترضنا انه قادر على ان يبصق عن يساره او ان يبصق في نحو منديل ونحوه. فايهما اولى - [00:27:40](#) هو محتمل من جهة ما يعتاد الناس انه يفعل ذلك لكن آآ في بعض او المتأمل لبعض انه جعل المصير الى ان تكون في ثوبه اه اخيرة اخيرة عند تعذري ما سواه. اه فبناء على ذلك هل نقول بان المنديل كالثوب فيكون مؤخرا - [00:27:59](#) او نقول بان حال المنديل تختلف عن حال الثوب لما يكون في الثوب من تقدير له ونحو ذلك هذا هو الاقرب. فبناء على هذا نقول لو كان معه منديل فانه يمكن ان يكون اه اولى من ان يبصق عن يساره او ان يبصق اه تحت قدمه او ان يبصق - [00:28:27](#) تحت قدمه اما يقول اما اذا كان في المسجد فلا شك انه لا يبصق لا عن لسانه ولا في قدمه بل يجعلها في ثوبه. وذلك انه جاء في الحديث الذي في الصحيح ان البصاق في المسجد كفيئة - [00:28:47](#) وكفارتها دفنها كما جاء في الحديث. فدل على انه لا يفصخ في المسجد. فاذا اذا احتاج الى ذلك فليكن في ثوبه ثم اه اه يعني اه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه اذا كان في ثوبه فانه بعد ذلك يكف بعضها على بعض ثم يحركها - [00:29:06](#) اه اه حتى لا يبقى لها اثر ظاهر فان هذا مما تتقز به منه النفس. واذا كنا تحت ثوبه سواء كان مثل او كان في ساحة الخميس او تحت الكم. آآ كل ذلك آآ يعني داخل في هذا. ولا يقال بانه تحت الثوب اني اقال بانه تحت القميص - [00:29:26](#) فقد يكون هذا شاقا عليه. اه ان يرفع يعني اسفل قميصه اليه ليجعل البصاق فيه. نعم نحن قلنا اذا كان احد عن يساره فلا يبصق عن يساره. فان استطاع تحت قدمه فليفعل. فان لم يكن في ثوبه - [00:29:46](#) نعم قال وتسن صلاته الى سترة السترة اه هو ما المصلي مما يجعل بين يديه من نحو عنزة يعني عصا او آآ جدار او سوى ذلك كاخرة

الرحل مؤخرة الرجل التي تجعل على الرجل ثم يجلس عليها - [00:30:11](#)

فما كان شبيها بذلك او سواه فانه اه يكون سترة للمصلين والامر بالسترة جاء في احاديث كثيرة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يصلي فليصلي الى شيء - [00:30:45](#)

فدل هذا على استحباب السترة على استحباب السترة اه هنا قالوا بالاستحباب. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم. وان جاء في بعض الاحاديث ما يدل على الامر بها - [00:31:01](#)

ما يدل على الامر بها لكن كما قال النووي وغيره بانه لم آ يعرف ان احدا قال بالوجوه الا اهل اما النووي فقد قطع انه لم يقل احد بالوجوب. لكن استدرك عليه بان اهل الظاهر قالوا بوجوب ذلك - [00:31:28](#)

وآ سبب آ نقلهم لها من الوجوه الى الاستحباب. بعض الدالة التي ربما لا تكون صريحة ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح صلى الى غير جدار فهل هذا انه صلى الى غير سترة؟ او الى سترة؟ اه ليس فيه ما يدل على انه لم يكن له سترة - [00:31:48](#)

اه لكن اه يعني اه قد يفهم منه هذا اه ولذلك يعني تكلم اهل العلم على ان هذا لا يصبح دليلا يعني القول بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى غير اه سترة. اه جاء في حديث ابن عباس وهو في انه صلى في - [00:32:08](#)

ليس شيء يستره آ او نحو ذلك. فبعض الدالة وآ جمعوا اليها بعض التعديلات ان آ وحملوا الدالة الدالة على السترة على الاستحباب. ولما كان هذا قول عامة اهل العلم فانه لا يجرؤ احد منا على القول - [00:32:28](#)

وان قال به من قال من بعض المتأخرين. قال قائمة كافرة الرجل. يعني ينبغي ان تكون في حجمها وهذا جاء في مسلم انه قال يعني كاخرة الراحل او كمؤخرة الرجل. وبعض اهل العلم يقول بانه يكون طولها كذراع - [00:32:48](#)

وبعضهم يقول ثلثي او ثلاثة ارباع الذراع فاذا تيسر ذراع فحسن لانها كلما كانت آ اكثر بروزا كلما حصل بها المقصود في المنع من المرور بين يدي المصلي في تلك في تلك الحال. نعم - [00:33:09](#)

قال فان لم يجد شاخصا فان اخط يعني فانه يخص خطأ وهذا جاء في بعض الاحاديث وهي احاديث ضعيفة او حديث ضعيف كما ضعفه الحافظ ابن حجر في الترخيص وحكم عليه غير واحد من اهل العلم - [00:33:29](#)

بالضعف. لكن تعرفون اه اصول المذهب وهو ان المصير الى اه الحديث الظعيف مع وجود ما يعبده من عموما الدالة الدالة على الامر بالسترة وانه يحصل به شيء مما يحصل به السترة اولى من ان يقال بانه - [00:33:56](#)

في شيء ليس اه اه شيء يدل على صلاته او اه اه قد ينه ان احدا الا يمر بين يديه. فلذلك يجعله آ مما يستحب مما يستحب ولو قيل بضعف الحديث في هذه المسألة. نعم - [00:34:16](#)

نعم قال وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط اذا قلنا بان المال يجعل سترة وقلنا بان المال ينبغي له دفع المصلي بان المصلي ينبغي له دفع المال بين يديه فانه لا بد ان يعلم اولا ان مرور الشخص بين يدي المصلي من الامور العظام ولذلك - [00:34:35](#)

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر وبين يديك. قال او جاء في بعض الروايات اربعين خريفا. يعني سنة. فدل ذلك على انه لا ينبغي للانسان ان يمر - [00:35:13](#)

بين يدي المصلي. وان المصلي ينبغي له ان يحتار. في ان يمر احد بين يديه. وهذا بجعل السترة وبان لا يصلي في مكان ينتابه الناس ويمرون بين يديه. ولذلك نهى عن الصلاة في قارعة الطريق. تكلم اهل العلم - [00:35:33](#)

على انه اذا صلى في مكان يحتاج الناس فيه الى المرور فتعلق الاثم به اكثر من تعلقه بالماس ان لاحقا اسم وفصل في ذلك علماء المالكية تفصيلا آ جميلا. فاذا قلنا بان المصلي آ ينبغي - [00:35:53](#)

له ان يتحفظ من مرور المال بين يديه. وان المار اه ان الشخص ينبغي له الا يمر بين يديه مصلي. فاذا حصل شيء من ذلك فما الحكم وقبل هذا لابد ان نبين ما الذي يصدق عليه انه آ ما الذي يصدق به انه مر بين يدي المصلين - [00:36:13](#)

لم يرد شيء يدل على ذلك لكن آ ان كان له سترة فلا في ظهره انه ما بين الشخص وبين ما بين الشرق وبين سترته. واما ان لم يكن له سترة فلم يأتي تحديد جاء عن بعض السلف كلام - [00:36:37](#)

منهم من يقول رمية حجر آ ومنهم من يقول وهو آ يعني اظهر انه آ ثلاثة اذرع لانه مرور بين يدي المصلي والمصلي اقصى ما يكون من حركته في صلاته الى سجوده فيكون نحواً من ذلك. فاذا - [00:36:57](#)

لو اشترطنا ان مارا بين يديه المصلي بين يدي المصلي اه ما بينه وبين سترته او مر بينه بدون ثلاثة اذرع فما الحكم فنقول لا يخلو اما ان يكون هذا المار - [00:37:17](#)

كلبا اسود واما ان يكون حمارا او امرأة واما ان يكون سوى ذلك مظاهر المذهب عند الحنابلة ان الذي يقطع الصلاة هو الكلب الاسود البهيم وجعلوه خاصا بذلك لما جاء في الحديث انه يقطع الصلاة الكلب الاسود البهيم والمرأة والحمار - [00:37:39](#)

قيل فلما اخرجتم الكلب والحمار؟ قالوا لبعض الدالة الدالة على اخراجهما. فانه جاء عن عائشة انها قالت شبهتمونا بالكلاب والحمير لقد كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فاذا قام - [00:38:10](#)

اه او اه ارجعت رجلي او كما جاء في الحديث والحمار آ جاء في حديث ابن عباس انه آ صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى غير جدار فجاء جئت انا واليتيم حمار لنا فكانت - [00:38:30](#)

بين يدي المصلي بين يدي المأمومين او اه كما جاء في هذا. فقالوا بان هذا مستثنى من اه او مخصص لهذا الدليل فبقي الكلب الاسود لكن في الرواية الثانية عن احمد وهي التي اختارها ابن تيمية وابن القيم وعليها فتيا آ كثيرا ان ان الكلب - [00:38:46](#)

الكلب الاسود البهيم والحمار والمرأة لا يختلفان لا يختلفون في الحكم في حصول القطع آ بمرور واحد من هذه الثلاثة على المصلي على المصلي وان الحديث آ انما هو اجتهاد من عائشة. والذي استدلت به انما هو وقوف بين - [00:39:10](#)

المصلي وليس فانها لم تمر وكذلك ما جاء في حديث الحمار فانه كان يمر بين يدي المأمومين. وليس هذا هو محل البحث فانما محل الكلام انما هو المرور بين يديه - [00:39:30](#)

الامام بان سترة الامام سترة لمن؟ خلفه. فبناء على ذلك قالوا بابقاء هذا الحديث على آ اصله. وهذا من مفردات الحنابلة فان جمهور اهل العلم لا يرى القطع بواحد من هذه الاشياء الثلاثة. وانما يرون ان قوله يقطع الصلاة - [00:39:44](#)

لانه يؤثر فيها واه ينقص اجرها. اه فان قيل ما الفرق بينه وبين غيره؟ يعني قالوا بان القطع بها او ان حصول النقص بها اكثر مما سواها. والا فان جميع المرور يكون كذلك. نأتي الى مسألة اخرى - [00:40:04](#)

وهي اه اه لقائنا يقول ان هذا مما قد يثار. كيف ان المرأة تخص بمثل هذا؟ واذا كانت عائشة وهي عائشة في الفضل والقدر والمكان. من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الفقه والعلم قالت ذلك اشبهتمونا بالكلاب والحمير - [00:40:24](#)

هو اه وثم لا تزالون تقولون بانها تقطع الصلاة نقول اه اولا يعني اذا قيل بهذا كقول ابن تيمية ونحوهم لظهور الاستدلال وعدم وجود ما يعارضه ما حال المسلم في هذا الا ان يقول انما كان قول المؤمنين اذا - [00:40:49](#)

ادعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعناه. وهذا من من الابتلاء ينظر في اهل الايمان في امتثالهم واهتدائهم وعدم معارضتهم ومشاقبتهم. لان المشاققة والمعارضة انما تكون في الامور الملتبسة. والتي لا يظهر آ - [00:41:17](#)

حكمة الامر فيها وبناء على ذلك لا ينبغي ان يستمع الى شيء من هذه الاعتراضات الانتقادات فانها لا تساوي شيئا اذا صح بذلك النقل وحفظ في ذلك السنن عن نبينا صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:41:41](#)

لو قيل بعدم قطع الصلاة لا لاجل فقط هذه الشبهة العقلية ولكن آ كما ذهب اليه مالك الشافعي وابو حنيفة آ لدالة استدلو بها فهذا شأن اخر لا اشكال فيه. لكن لا ينبغي ان ان يكون ذلك مبناه تطاول الانسان - [00:42:01](#)

يعني بعقله ونظره على كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. بقي اذا هنا مثلا وهنا اطن في هذه المسألة الحقيقية لكثرة اه النقاشات فيها وكثرة الحاجة اليها. اه هل اه حصول الانقطاع هنا - [00:42:21](#)

ما على حد سواء كان الانسان في مكان مزدحم او غيره او سواء كان في صلاته في الحرم او فيما سواه آ بعض الفقهاء اه اه اما اذا كان في نحو اه الحرم لشدة لشدة الزحام - [00:42:41](#)

وهذا له معنى من جهاد. المشقة البالغة وما جاءت به الشريعة من رفع الحرج. لكنه يعارضه ان هذا ان هذه الاحاديث جاءت والنبي

صلى الله عليه وسلم في المدينة وفي مكة اليس كذلك؟ فتناولها لذلك اه اه تناولا - [00:43:02](#)

اوليا وبناء على ذلك لا نقول من كل وجه ان ان انه يستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام او في مسجد النبي صلى الله عليه

وسلم لان هذا ليس بظاهر الدالة بل الظاهر خلاف ذلك. لكن لو قيل بانه اذا كان على نحو مشقة بالغة جدا - [00:43:22](#)

لا يستطيع التخلص من ذلك. كما يكون الحال في بعض احوال آا اوقات الحج ليس ايضا في كلها فيمكن ان يوجد في ذلك مأخذا آا

يصاب اليه في العذر في مثل هذه الاحوال. ولا اقطع بهذا - [00:43:43](#)

ولا بذاك نعم قال وله التعوذ عند اية عند اية وعيد والسؤال عند اية رحمة ولو في فرق تعود المقصود به انه اذا جرى ذكر النار فقال

اعوذ بالله من غضبه او اعوذ بالله من عذابه - [00:44:05](#)

واذا جاء ذكر الجنة والرحمة قال اسأل الله من فضله فهل يكون ذلك سائغا؟ آا هو ولا شك قد جاء في الحديث في الصحيح في صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم في ليله - [00:44:32](#)

لكن اه هل يكون هذا عاما في كل الصلوات هذا محل البحث. فيقول المؤلف انه ان فعل ذلك فلا حرج. لماذا يقولون لان ما ثبتت النفل

ثبت في الفرض. لكنه اثبته على شيء من من التردد. ولذا قال ولو في فرق - [00:44:48](#)

فلما جاء هذا التغدد؟ ما وجه التغدد في ذلك وعدم القطع به؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كثيرا صلوات الفرد وما

ذكر ولا حفظ عنه انه ولو مرة واحدة استعاذ. من في اية الوعيد - [00:45:11](#)

او سأل في اية السؤال فدل ذلك على ان هذه حال تختص بصلاة النافلة او بصلاة الليل ولا شك انه من ان صلاة الليل جاء فيها مسائل

واشياء اختصت بها دون غيرها. فاذا قلنا - [00:45:31](#)

ثالث سنقول بان هذا مما يختص به آا صلاة الليل. لكن انه ولا شك ان مجيئها في الصلاة دال على انه لو جرى من الانسان في اثناء

صلاة الفرض فانه لا لا يكون عليه فيه شيء. لماذا؟ اولا لان ما ثبت في النفل ثبت في - [00:45:52](#)

والثاني انه دعاء والصلاة محل للدعاء والصلاة محل للدعاء فلا اقول بان صلاته والحال هذه يمكن ان تكون باطلة. نعم قال رحمه الله

نعم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله الصفة ثم اعقب ذلك بفصل جعل - [00:46:12](#)

المكروهات بعض المباحات وما يرتقي الى درجة المستحبات اراد ان يبين آا كان اللي قائل ان يقول لما قدم المكروهات على الاركان

حقيقة اه اولا ان هذه المكروهات ونحوها لم تكن وردت في الصفة. لان الصفة هو ذكر ما يفعله الانسان. وليس - [00:46:38](#)

يفعله. فلذلك قد تتشوف النفس لذكر ما لم يرد ذكره اكثر من تشوئها الى ما قد سبق ذكره. فاذا هذا على سبيل الانشاء. واما باب

الاركان ونحوها فانما هو على سبيل التأكيد والتخصيص وبيان - [00:47:05](#)

حكمها والا فهي قد مر بيان هيئتها. وربما اشير الى اه اه حكمها فيما مضى. فلذا كانت الحاجة او كان لتقديم هذا الفصل في

المكروهات وبعض المشروعات او المباحات وجه آا وجه - [00:47:25](#)

نعم فهذا هو اركانها. سبق لنا ان اه بينا معنى الركن وهو اه في الاصل جانب الشيء الاقوى الركن ما لا تصح الصلاة يعني الاركان في

الصلاة الا بالاثنيان به - [00:47:45](#)

ولا يجبر بسدود السهو واما الواجب ويقال فيه ايضا وهو ايضا ما عمده ما عنده يبطل الصلاة وسهه يوجب الرجوع اليه والاثنيان به.

واما الواجب فانه يجبر بسجود السهو يبطل اه او تبطل الصلاة بتركه عمدا - [00:48:13](#)

ولا تبخلوا بتركه سهوا. او ويجبر في السهو بالسجود. آا السهو لقائل ان يقول من اين لكم التفريق بين الواجبات والاركان فنقول ولا

شك ان انه لم ياتي في الدالة - [00:48:52](#)

ان هذا ركن وان هذا واجب لا في دليل صحيح ولا في ضعيف وانما هذا تتبع من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ونظر بحسب ما دل

الدليل من طلب الاثنيان بذلك الامر وشدة - [00:49:14](#)

اه الامر به فمن الامور ما كان الامر فيها متعينة. لكن هذا درجة هذا التعيين واللزوم قد تختلف. فما نظروا قوة الامر به فانه رقوه الى

درجة ركنية. وما كان متعينا لكن ليس الامر فيه كالامر في سابقه جعله واجبا - [00:49:37](#)

وقد سبق لنا ان ذكرنا الفرق بين بين الركن والشرع. اليس كذلك وارجو الا تكونوا قد نسيتتم نسيتتم. فانا قلنا بان الركن هو منكنه الصلاة واما الشرع خالد عنها وقلنا بان الشرع يطلب تحقيقه وفعله قبل الصلاة ويستمر - [00:50:05](#)

والى انتهائها واما الركن فانه في اثناء الصلاة ولا يستمر في اثنائها فينتقل من ركن الى ركن من قيام الى ركوع من ركوع الى وهكذا لكنه في كل صلاة ولا شك يكون مستقبلا القبلة - [00:50:34](#)

وذكرنا اه يعني هذه في ثلاثة فروق بين الركن والشروط نعم آآ اولاً ظاهر آآ ذكر الاركان هنا والصفات. وان كان في الاصل انه آآ ذكرها على سبيل آآ الجملة - [00:50:51](#)

الواجب للفرد والنفل لكن آآ مع ذلك آآ تتوجه اصالة هذه المسائل الى الركن ولذلك سيأتينا في في مسألتنا هذه وفي مسألة لاحقة انه ربما لا يكون ذلك ركناً في صلاة - [00:51:13](#)

النفل. فالقيام ركن وبعض الفقهاء يعبرون القيام مع القدرة. القيام مع القدرة والدليل عليه آيات وادلة كثيرة وقوموا لله قانتين. اذا آآ اتيت اذا قمت الى الصلاة كبر فدل على انه قيام وفي حديث عمران صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً. فان لم تستطع فعلى - [00:51:33](#)

فدل على انه يتعين عليه فعل ذلك ولا يجوز له ان يتجاوز عنه. ويصدق على المصلي صلي قائماً القيام اذا كان معتدلاً في قيامه او جرى منه انحناء لكن من رآه يشير الى الى - [00:52:03](#)

انه واقف لا راكع. ويترتب على هذا ايضاً انه لو كان واقفاً معتمداً على نحو في جدار وغيره فان الفقهاء يقولون هل يصدق عليه انه محقق لركن او لا؟ يقولون ان كان لو - [00:52:23](#)

تلك المسندة من الجدار ونحوها. سقط فانه لا يعتبر قد ادى الركن لانه لا يصدق عليه انه قائم اما اذا كان بحيث لم يكن معتمداً عليه بالكلية. بحيث لو ابعد هذا الشيء الذي وراءه لم يسقط فانه يكون قد - [00:52:43](#)

بهذا اه الركن. لكن هل القيام ركن في كل صلاة المشهور عند الحنابلة وغيرهم انه انما هو ركن في صلاة الفرض دون دون صلاة النفل وذلك لانه جاء في الحديث صلاة القائم او صلاة القاعد على النصف من صلاة - [00:53:04](#)

القائم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الوتر في السفر على راحلته قاعداً وجاء ايضاً في قيام الليل انه صلى ركعتين وهو جالس بعد - [00:53:32](#)

بعد الوتر اليس كذلك؟ قالوا فهذا دال على ان النفل ليس يجب فيه القيام ليس يجب فيه القيام. فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر جالسا وصلى الوتر وهو على بعيره - [00:53:52](#)

لو كان ركناً لا وقف وصلى اليس كذلك؟ ثم جاء الحديث الدال على ان صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم فدل ذلك على وجه آآ ذلك وانه آآ لما تبعض الاجر فيها - [00:54:10](#)

على انه ليس بشيء متعين وانه آآ وانها درجة في الفضل والكمال لا في الوجوب والالزام. اليس كذلك اه طبعاً لشيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله طريقة اخرى في اه الكلام على هذا الحديث لكن ليس هذا محل بحثها ذكرها شيخ الاسلام في الفتاوى - [00:54:30](#)

او نقلت في الفتاوى اه وذكرها ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد لكنني لن اشغلكم بذكرها اه في هذا هذا الموطن التحريم المقصود بها تكبيرة الاحرام سميت تحريمة لانها تحرم على المصلي ما كان حلاً له قبل لفظه بها - [00:54:50](#)

ستحرم عليه الكلام بعد ان كان يجوز له ان يتكلم قبل تكبيرة الاحرام تحريمها التكبير. آآ هي ركن من اركان الصلاة. ولذلك يقول اهل العلم بان التكبيرة لا تسقطوا لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً. وذلك لان المصلي لا يتصور ان يدخل الصلاة بدون تكبيرة - [00:55:16](#)

وقرأ الفاتحة نقول هذا لم يشرع في صلاة حتى ولو كان ساهي سيحتاج اذا الى ان يكبر ثم يحكم عليه يحكم له بالدخول في الصلاة. نعم كذلك في الفاتحة ركن من اركان الصلاة. والدليل على ذلك اشهر حديث حديث عبادة ابن الصامت. لا صلاة - [00:55:42](#)

لمن لم يقرأ بفاتحات الكتاب فسبق ان ذكرنا ان اعتبار الفاتحة ركن من اركان الصلاة انما هي في حق الامام والمنفرد. واما المأموم فانه في اكثر الاحوال ان يقال بالوجوب. والا فالمشهور من مذهب الحنابلة. وقول جماعة من اهل العلم - [00:56:09](#)

علم انها ليست بواجبة لما ذكرنا من الدالة في اه اه درس قبل الماضي اليس كذلك؟ مما يدل على ذلك ان الامام يتحملها عنه لو جاء وهو راكع لو جاء وهو راكع فانه لا تفوته ركعة آآ بذلك. ثم هل تكون مستحبة - [00:56:35](#)
او مكروه للمأموم قراءتها ان لم يسكت الامام فان بعض الفقهاء يكره لان المطلوب منه الانصات فان قرأ فلا آآ لكن ان وجدت سكتة امكنهم قراءتها فاستحبوا له القراءة على طريقة الفقهاء بالخروج من الخلاف - [00:56:59](#)
والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستتب. نعم نعم آآ نحن آآ لما نقلنا الاجماع في نزولها بانها في الصلاة نقلناه مسندا الى قول احمد. فان احمد هو الذي - [00:57:19](#)

قال ذاك قال بانه اجمع على انها كانت في الصلاة. فوجود قول اخر يقول بانها ليست في الصلاة. يعني هذا شيء اخر لكن محل الاجماع في هذا ما نقله احمد. واحمد من اشد الناس في الاجماع. في نقل الاجماع. ولذلك حتى عرف عن ان يعني - [00:58:02](#)
او نقل عنه جرى خلاف بين اهل الاصول في انه لا يرى الا اجماع الصحابة. فبناء على ذلك يكون اه هذا لا يرد في هذه المسألة. طبعا لو قلت بانه قال بان بعض اهل العلم نقول هذا مما يعني جرى به الاختلاف وعليه اعتمد من اعتمد في اه - [00:58:22](#)
اخي والرد في مثل هذا الموقف. نعم قال والركوع والاعتدال عن ركوع ركن من اركان الصلاة لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا قول الله جل وعلا واركعوا مع الراكعين الدالة من السنة دالة على ذلك بالظهور ولا يحتاج في هذا الى كثير آآ كلام آآ - [00:58:42](#)

ثم اركع حتى تطمئن راکعاً في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المسبب صلاته. ومن المعلوم ان حديث المسبب صلاته من اكثر الدالة التي استدلل بها اهل العلم على ما يتعين في الصلاة ويلزم لان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر على ما تصح به صلاة هذا المصير - [00:59:07](#)

حتى اه تصيح واه اه تسلم له. نعم. والاعتدال منه يعني القيام بعد الركوع واه هذا ايضا ركن من اركان الصلاة. وهو ركن مقصود لذاته. وليس فاصلا بين الركوع والسجود. كما يقولون - [00:59:27](#)

بعض اهل العلم ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ارفع حتى تعتدل قائما او حتى تطمئن قائما جاء في اه روايتين وايضا اه اه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركوع لا يسجد حتى يعود كل عضو الى - [00:59:47](#)
فدل ذلك على الاطمئنان. وحديث ثابت البناني عن انس انه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئا لا اراكم تصنعه كان اذا قام منى بوقوع آآ ثبت قائما حتى يقول القائل نسي فكل هذه الاحاديث دالة على اعتبار الاعتدال منه وانه ركن - [01:00:07](#)
من اركان الصلاة نعم اذا نقف على قول المؤلف رحمه الله والسجود على الاعضاء السبعة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:27](#)